رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعدما انكر فحلف
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة
لا قضاء ثم قال وان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه
نية الحالف اذا لم ينو خلاف الظاهر ظالما او مظلوما انتهى وفي
البزازية بعد ذكر التفصيل المذكور وفي الديانة يصدق في الاحوال
كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث بهذه النية
لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيمن استقرض
من رجل واوفاه هل يبرا يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي
بالمال الا ان يبرهن على الايفاء انتهى وفي الذخيرة القاضي يستحلف
المدعى عليه بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لهذا كذا وكذا يمينا واحدة اذ ليس للقاضي
ان يستحلف المدعى عليه في خصومة واحدة اكثر من يمين واحدة
ثم اختلف المشايخ ان القاضي لاي معنى ذكر هذه الزوائد في
اليمين فبعضهم قالوا ليكون ذلك ابلغ في المنع عن اليمين الفاجرة
وبعضهم قالوا ليقع الامن من التحريف فانه لو اقتصر على قوله
بالله والمدعي يخاف من ان يذكر الله مجرورا بالخفض يريد اللاهي يحالف صح
بلدم من اللهو او يذكره مقصورا بقولهم الاسلا فتذكر هذه الزوائد
نفيا للتبديل والتحريف انتهى ونقل ذلك في المحيط الرضوي ايضا
قال ولم ار الان حكم ما اذا كلمه المغمى عليه او مجنونا او سكرانا اول
دخل في هذا عموم قول علمائنا رحمهم الله تعالى اذا فعل المحلوف عليه
وهو مغمى عليه او مجنونا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط اي السبب
حقيقة كما في فتح القدير وغيره وقد رايت في فتاوى قاضيخان ما نصه
ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال
محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه انتهى وفي شرح المجمع
الفعل الحقيقي لا يصير معدوما اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنونا

لتحقق

لتحقق الشرط حقيقة اه اقول فعلى هذا الحنث بكلامه لا غبار عليه
فتامله القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك والشك في
عرف الفقهاء غير ما قاله اهل اللغة والمعنى من الشك في سور الحمار
والبغل التوقف كما في التجريد قال ودليلها ما رواه مسلم الخ قال
العلامة ابن الشحنة نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاصل في
اليقين لا يترك حكمه بالشك بل بيقين مثله وهو وجدان
الحدث من صوت او ريح قال قيل الواجب غسل طرف منه وان غسله
بتحر او بلا تحر طهر اي على تخريج المشايخ لهذا من السير الكبير وما بحثه
المحقق صحيح لا غبار عليه ولذلك قال الشيخ عمر بن نجيم واما
المسئلة وما بعدها فلان النجاسة باقية ايضا وانما جاز الانتفاع
لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه ام لا وفي خزانة الاكمل
اذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه ذكر الطحاوي انه يغسل كله
وقيل اذا غسل شامة فلا ان يصلي فيه كما لو اصاب بول حمار الحنطة
في الدياسة فان بعض اصحابنا قالوا يجمع فيغسل قفيز منها ثم يخلط
فيجف الكل فيحكم بالحل وقال ابو حفص يصلي على موضع فيه وينوي
انه الطاهر انتهى قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر وفي مختارات النوازل وعلى هذا الطلاق والعتاق وغيرهما
قاعدة قال الاصل براءة الذمة للعبد وتذكر المراد من الذمة في كلام
علمائنا مفصلا فيما ياتي عند الكلام على الدين فراجعه قال
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم
لان الاصل البراءة الا اذا اقامت البينة قال في الخلاصة ناقلا عن
الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام
الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة
واراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة
لذلك انتهى قال ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي

ورايت في قاضي خان ما نصه ولو جعل طلاق امراته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد ان كان لا يعقل
ما يقول لم يقع طلاقه اه صح صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)